ان الرهن اذا عاد من المرتهن الي الراهن اختيارا فله اخذه كما مر ما لم
يفت عند الراهن بعتق او استيلاد او حبس او كتابة او قامت عليه
الغرما والا فليس للمرتهن حينئذ اخذه وهو اسوة الغرما في الموت
والفلس فقوله او قيام الغرما يعني به التفليس وقوله الا بفوته الخ قال
بعض وينبغي ان يعجل الدين كما ياتي في قوله ومضى عتق الموسر وكتابته وعجل
ص وغصبا فله اخذه مطلقا ش يعني ان الراهن اذا اخذ الرهن من
المرتهن غصبا فانه ياخذه حيث قدر عليه سوا فات عند الراهن بعتق او
حبس او تدبير او نحو ذلك او لم يفت قام عليه غرماوه ام لا وينبغي
رهنا علي حاله وقد مر انه ينبغي ان يعجل الدين اذا اعتق او كاتب وقد رد
اليه اختيارا فاولي هنا ص وان وطي غصبا فولده حر وعجل المليء الدين
او قيمتها والا بقي ش هذا مفهوم قوله وباذنه في وطي اي ان الراهن
اذا وطي الامة المرهونة غصبا واولدها فان ولده منها حر لانها
ملكه ويعجل المليء الدين ان كان اقل من قيمتها او قيمتها ان كانت اقل من
الدين فان كان معسرا بقيت الي الوضع وحلول الاجل فتباع كلها او بعضها
ان حصل به الوفا ويبقي الباقي بحساب ام الولد وانما اخر بيعها لاحتمال
ان يفيد مالا فيفديها منه ابن ناجي قيل وينبغي ان يشترط رضاع
الولد علي المبتاع لقولها في التجارة فيمن باع امة ولها ولد حر شرط
نفقته علي المشتري ولا يباع ولدها لانه حر ص وصح بتوكيل مكاتب
الراهن في حوزه وكذا اخوه علي الاصح ش يعني ان المرتهن اذا وكل مكاتب
الراهن في حوز الرهن فان ذلك جايز ويحوزه للمرتهن لان المكاتب احرز
نفسه وماله فليس للسيد علي ما في يده سبيل وكذلك اذا وكل المرتهن
اخا الراهن في حوزه فانه يصح ويحوزه له علي الاصح عند الباجي وهو
قول ابن القاسم في المجموعة خلافا لما في الموازية والعتبية وعبارة اي

وصح

وصح الرهن ولا يعني لصحته الا صحة حوزه فعود الضمير علي الرهن
اولي من عوده علي الحوز لانه ثمرته ومرتب عليه والباء سببية او بمعني
مع ولا يصح كونها زايدة لان الكلام ليس في صحة التوكيل وعدمه
ص لا بمحجوره ورقيقه ش يعني ان محجور الراهن من زوجة وولده
الذي تحت حجره ولو كبيرا لا يصح ان يحوز الرهن للمرتهن وكذلك
رقيقه من قن ومستولدة ومبعض ومأذون لان حوز العبد من
حوز سيده وعبارة لا بمحجوره بالجر عطف علي المكاتب وبالرفع
عطف علي الاخ ودخل فيه الولد الكبير السفيه ولا ضرورة في ذكر رقيقه
للاستغنا عنه بقوله لا بمحجوره ويشمل المدبر والمعتق لاجل ان لم يمرض
السيد ويقرب الاجل والمبعض لان ماله لسيده اذا مات فيشبه القن
وقال بعض المبعض كالمكاتب كما ابن رشد له التعليل ص والقول لطالب
تحويزه لامين ش يعني ان الراهن والمرتهن اذا تنازعا في كيفية وضع
الرهن فقال الراهن مثلا يوضع علي يد عدل وقال المرتهن بل يوضع
عندي او بالعكس فان القول في ذلك قول من طلب الامين وهو
قول ابن القاسم وهو المشهور لان الراهن قد يكره حيازة المرتهن
خوف دعوى ضياعه ليحول بينه وبينه او تفريطه حتى يضيع وقد
يكره المرتهن حيازته نفسه خوف الضمان اذا تلف وسوا جرت
العادة بتسليمه للمرتهن ام لا ص وفي تعيينه نظر الحاكم ش يعني ان
الراهن والمرتهن اذا تنازعا فيمن يوضع الرهن علي يده بان عين
الراهن امينا وعين المرتهن امينا فان الحاكم ينظر في ذلك فيقدم
الاصلح فان استويا خير في دفعه لاحدهما اولهما هذا ظاهر ما
للشيوخ ولا يدفعه لغيرهما ولو كان كل لا يصلح لحصول الوصي منهما ص وان
سلمه دون اذنهما للمرتهن ضمن قيمته وللراهن فيهما والثمن ش يعني

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)